

(اللغة العربية وآدابها)

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (42) بتاريخ 2021/2/9

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات:
- بعد الاطلاع علي القانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
 - وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.
 - وعلي القرار الوزاري رقم (1088) لسنة 1987 بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي.
 - وعلي القرار رقم (812) بتاريخ 1978/11/25 باعتماد اللائحة الداخلية لمعهد الدراسات الإسلامية.
 - وعلي قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (337) بتاريخ 2014/11/25 بتجديد معادلة الدرجة، على ان يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي 2018/2017.
 - وعلي توصية لجنة قطاع الآداب بجلستها بتاريخ 2020/12/26 بالموافقة علي تجديد معادلة الدرجة.
 - وعلي توصية لجنة المعادلات بجلستها بتاريخ 2021/1/19 بالموافقة علي تجديد الدرجة.

"قرر"

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها التي يمنحها معهد الدراسات الإسلامية التابع لجمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة - ج.م.ع - بدرجة الماجستير في الآداب "اللغة العربية وآدابها" التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية وذلك بشرط توافر الضوابط التالية:

1. حصول الطالب علي درجة الليسانس في الآداب (اللغة العربية وآدابها) أو علي درجة معادلة لها وذلك قبل الالتحاق بمرحلة الدبلوم.
2. أن تكون مدة الدراسة بالدبلوم عامين.
3. أن يحصل الطالب علي تقدير (جيد) علي الأقل في الدبلوم للتسجيل بالسنة التمهيدية للماجستير.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي 2025/2024.

(الاقتصاد)

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (164) بتاريخ 2021/6/24

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات:
- بعد الاطلاع علي القانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
 - وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.
 - وعلي القرار الوزاري رقم (1088) لسنة 1987 بإنشاء وإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي.
 - وعلي القرار رقم (812) بتاريخ 1978/11/25 باعتماد اللائحة الداخلية لمعهد الدراسات الإسلامية.
 - وعلي قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (265) بتاريخ 2017/8/1 بتجديد معادلة الدرجة، علي ان يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي 2021/2020.
 - وعلي توصية لجنة قطاع الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجلستها بتاريخ 2021/4/1 بالموافقة علي تجديد معادلة الدرجة.
 - وعلي توصية لجنة المعادلات بجلستها بتاريخ 2021/5/25 بالموافقة علي تجديد معادلة الدرجة.

"قرر"

(المادة الأولى)

- تجديد معادلة درجة الماجستير شعبة الاقتصاد التي يمنحها معهد الدراسات الإسلامية التابع لجمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة - ج.م.ع - بدرجة الماجستير في لاقتصاد التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية، وذلك بشرط توافر الضوابط التالية:
- 1- حصول الطالب علي درجة جامعية أولي من احدى الجامعات بالدول العربية أو الإسلامية أو علي درجة علمية من أحد المعاهد العالية المعتمدة من ج.م.ع أو احدى الدول المذكورة أو حاصلًا علي درجة معادلة لاحدى هذه الدرجات من الجامعات أو المعاهد الاجنبية وذلك قبل الالتحاق بمرحلة الدبلوم.
 - 2- حصول الطالب علي دبلوم معهد الدراسات الإسلامية بتقدير جيد علي الأقل للتسجيل بالسنة التمهيدية للماجستير.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي 2026/2025.

(المادة الثالثة)

علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغي كل ما يخالف ذلك من قرارات.

(الدراسات الاجتماعية)

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (280) بتاريخ 2021/8/30

- وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات:
- بعد الاطلاع على القانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم (1088) لسنة 1987 بإنشاء وإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار رقم (812) بتاريخ 1978/11/25 باعتماد اللائحة الداخلية لمعهد الدراسات الإسلامية.
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (41) بتاريخ 2021/2/9 بتجديد معادلة الدرجة علي ان يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي 2024/2025.
- وعلى كتاب السيد أ.د/ عميد المعهد متضمنا تعديل القرار ليتفق مع لائحة المعهد.
- وعلى توصية لجنة المعادلات بجلستها بتاريخ 2021/8/3 بالموافقة علي تعديل القرار.

"قرر"

(المادة الأولى)

تعديل قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (41) بتاريخ 2021/2/9 ليصبح على النحو التالي:
تجديد معادلة درجة الماجستير في الدراسات الاجتماعية التي يمنحها معهد الدراسات الإسلامية التابع لجمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة - بدرجة الماجستير في الآداب التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية وذلك بشرط توافر الضوابط التالية:
- حصول الطالب علي الدرجة الجامعية أولي من احدي الجامعات بالدول العربية أو الإسلامية او علي درجة علمية من احد المعاهد العالية المعتمدة من ج.م.ع او احدي الدول المذكورة او حاصل علي درجة معادلة لاحدي هذه الدرجات من الجامعات او المعاهد الاجنبية، وذلك قبل الالتحاق بمرحلة الدبلوم.
- حصول الطالب على دبلوم معهد الدراسات الإسلامية بتقدير جيد على الاقل للتسجيل بالسنة التمهيديّة للماجستير.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي 2025/2024.

(المادة الثالثة)

علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغي كل ما يخالف ذلك من قرارات.

(الشريعة الإسلامية)

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (40) بتاريخ 2021/2/9

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات:

- بعد الاطلاع علي القانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.
- وعلي القرار الوزاري رقم (1088) لسنة 1987 بإنشاء وإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي.
- وعلي قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (812) بتاريخ 1978/11/25 باعتماد اللائحة الداخلية لمعهد الدراسات الإسلامية.
- وعلي قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات (103) بتاريخ 2016/4/28 بتجديد معادلة الدرجة علي أن يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي 2017/2016.
- وعلي توصية لجنة قطاع الآداب بجلستها بتاريخ 2020/12/26 بالموافقة علي تجديد معادلة الدرجة.
- وعلي توصية لجنة المعادلات بجلستها بتاريخ 2021/1/19 بالموافقة علي تجديد معادلة الدرجة.

"قرر"

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية التي يمنحها معهد الدراسات الإسلامية التابع لجمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة ج.م.ع - بدرجة الماجستير في الشريعة الإسلامية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي 2025/2024.

(نظم البنوك الإسلامية)

قرار

رئيس المجلس الأعلى للجامعات

رقم (23) بتاريخ 2024/2/4

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات:

- بعد الاطلاع علي القانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له.
- وعلي القرار الوزاري رقم (1088) لسنة 1987 بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي.
- وعلي القرار الوزاري رقم (812) بتاريخ 1978/11/25 باعتماد اللائحة الداخلية لمعهد الدراسات الإسلامية.
- وعلي قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (59) بتاريخ 2018/2/18 بمعادلة الدرجة، علي أن يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي 2022/2021.
- وعلي توصية لجنة قطاع الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية في جلستها بتاريخ 2023/12/7 بالموافقة علي تجديد معادلة الدرجة.
- وعلي توصية لجنة المعادلات بجلستها بتاريخ 2023/2/19.

"قرر"

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة الماجستير في نظم البنوك الإسلامية التي يمنحها معهد الدراسات الإسلامية بالجيزة التابع لجمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة ج.م.ع - بدرجة الماجستير التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولانحته التنفيذية من كليات الاقتصاد والعلوم السياسية في التخصص المناظر.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعي 2028/2027.